النفي السبكي في هذا الحديث وسابقه مع قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم اشارة
الى تخصيص الشوم بالمراة التي تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس
من التشاوم بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شي لا يقول به احد من العلما ومن قال
ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من نسب المطر الى النو الكفر فكيف من نسب ما يقع
من الشر الى المراة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضا وقدر فتنفر النفس من
ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل
هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشوم
في غير التي ربطت للجهاد والتي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر
يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون
الفرس مما يتشام به او المراد جنس الخيل اي انها بصدد ان فيها الخير فلا ينافي حصول
غيره لامر عارض قاله عياض وسال بعضهم ما الفرق بين الدار يباح الانتقال منها وبين
موضع الوبا ينهى عن الانتقال واجاب النووي بقول بعض العلما الامور بالنسبة
الى هذا المعنى ثلاثة اقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطردت به العادة كصريخ بوم
على دار او نعيق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي انكر الشرع الالتفات اليه
وهو الذي كانت العرب تتطير به وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمراة
والفرس فيباح لصاحبه ذلك ان يفارقه لما قام من وجه استثنائها والثالث ما يقع ويعم
ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوبا فهذا لا يقدم عليه احتياطا ولا ينتقل عنه لانه لا يفيد
قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح عن اسماعيل
ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن انس وغيره
لكن الذي رواه ابو داود وصححه الحاكم عن انس ان السايل رجل وعنده عن فروة بن مسيك
بمهملة مصغر يدل على انه هو السايل وهنا قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجمع بينهما بان كلا من الرجل والمراة سال عن ذلك فقالت يا رسول الله دار سكناها
قال ابن العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو
عبد الرحمن بن عوف والعدد كثير والمال وافر فذهب العدد وذهب المال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة قال ابن عبد البر اي مذمومة يقول دعوها وانتم لها
ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شومها قال وعندي انه انما قاله خشية عليهم
التزام الطيرة وقال ابن العربي انما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما
ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وفق الظهور قضايه وامرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك
شي فيستمر اعتقادهم وافاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما وقع فيها سايغ
من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم محل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على
معصيته وان كان ذلك بقضا الله تعالى

ما يكره من الاسما

مالك عن يحيى بن سعيد مرسلا او معضل ووصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة

عن الحارث

عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للقحة بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن تحلب من يحلب بضم اللام هذه فقام
رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة بضم الميم وشد الرا
صحابي غير منسوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس لا تحلبها ثم قال من يحلب
فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال اسمي حرب بمهملة فراء موحدة
صحابي غير منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جمرة بجيم وميم فكان احدهما
اسم والاخر لقب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه
اللقحة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش
بلفظ مضارع عاش بن طخفة الغفاري قال ابن سعد شامي مخرج حديثه عن اهل مصر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب بضم اللام قال ابو عمر ليس هذا من باب الطيرة
لانه محال ان ينهى عن شي ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان اخبرهم
عن شر الاسما انه حرب ومرة فاكد ذلك حتى لا يتسمى بهما احد مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب منقطع ووصله ابو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر قال عمر لرجل ما اسمك قال جمرة بالجيم والرا فقال ابن
من قال ابن شهاب بن ضرام بن مالك الجهني نسبه ابن الكلبي مخضرم قال ممن قال من
الحرقة بضم الحا المهملة وفتح الرا وقاف بطن من جهينة قال اين مسكنك قال بحرة
بفتح المهملة والرا النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد
احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب وفي رواية ابن بشران فرجع فوجد اهله قد
احترقوا قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق اهله ولكن شي يلقيه
الله في قلب المتفايل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله

ما جا في الحجامة واجرة الحجام

مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجع كان به ولاحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما
اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتجم في مواضع مختلفة
لاختلاف اسباب الحاجة اليها ولابن عدي بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه
الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن انس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم
ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ولابي نعيم عن علي رفعه خير الدوا الحجامة
والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وللطبراني
بسند صحيح عن ابن سيرين اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري
وذلك انه يصير حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قواه فلا ينبغي ان يزيدها وهنا
باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده اي
لاحتجامه صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه حجمه ابو طيبة بفتح الطا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1